

تفسير البغوي

128 - قوله تعالى : { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } الآية : نزلت في عمرة ويقال في خولة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع - ويقال رافع بن خديج - تزوجها وهي شابة فلما علاها الكبر تزوج عليها امرأة شابة وآثرها عليها وجفا ابنة محمد بن مسلمة فأنت رسول الله ﷺ فشكت إليه فنزلت هذه الآية .

وقال سعيد بن جبير : كان رجل له امرأة قد كبرت وله منها أولاد فأراد أن يطلقها ويتزوج عليها غيرها فقالت : لا تطلقني ودعني أقوم على أولادي واقسم لي من كل شهرين إن شئت وإن شئت فلا تقسم لي فقال : إن كان يصلح ذلك فهو أحب إلي فأنتي / رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فأنزل الله تعالى : { وإن امرأة خافت } أي علمت { من بعلها } أي : من زوجها { نشوزا } أي بغضا قال الكلبي يعني ترك مضاجعتها { أو إعراضا } بوجهه عنها وقلة مجالستها { فلا جناح عليهما } أي : على الزوج والمرأة أن يصلحا أي : يتصالحا وقرأ أهل الكوفة { أن يصلحا } من أصلح { بينهما صلحا } يعني : في القسمة والنفقة وهو أن يقول الزوج لها : إنك قد دخلت في السن وإني أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة أوثرها عليك في القسمة ليلا ونهارا فإن رضيت بهذا فأقيمى وإن كرهت خليت سبيلك فإن رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك وإن لم ترض بدون حقها من القسم كان على الزوج أن يوفيهما حقها من القسم والنفقة أو يسرحها بإحسان فإن أمسكها ووفاهما حقها مع كراهتيه فهو محسن .

وقال سليمان بن يسار في هذه الآية عن ابن عباس Bهما : فإن صالحته عن بعض حقها من القسم والنفقة فذلك جائز ما رضيت فإن أنكرت بعد الصلح فذلك لها ولها حقها .

وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية : هو أن الرجل يكون تحت المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول للكبيرة : [أعطيتك من] مالي نصيبا على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك فترضى بما اصطلحا عليه فإن أبت أن ترضى فعليه أن يعدل بينهما في القسم .

وعن علي B في هذه الآية قال : تكون المرأة عند الرجل فتنبو عينه عنها من دمامة أو كبر فتكره فرقته فإنه أعطته من مالها فهو له حل وإن أعطته من أيامها فهو له حل { والصلح خير } يعني : إقامتها بعد تخييره إياها والمصالحة على ترك بعض حقها من القسم والنفقة خير من الفرقة كما يروي أن سودة Bها كانت امرأة كبيرة وأراد النبي A أن يفارقها فقال : لا تطلقني وإنما بي أن أبعث في نسائك وقد جعلت نوبتي لعائشة Bها فأمسكها رسول الله ﷺ وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة Bها .

قوله تبارك وتعالى : { وأحضرت الأنفس الشح } يريد : شح كل واحد من الزوجين بنصيبه من

الآخر والشح : أقبح البخل وحقيقته الحرص على منع الخير { وإن تحسنوا } أي : تصلحوا {
وتتقوا } الجور وقيل : هذا خطاب مع الأزواج أي : وإن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة
وتتقوا ظلمها { فإن ا□ كان بما تعملون خيرا } فيجزىكم بأعمالكم